التاء على صيغة المعروف فعلى هذا يكون المراد المعنى الثاني الذي ذكره
البيهقي في المجرد يعني ترك الشيء اذا ارادة المعنى الاول يعني النسيان
بالمعنى المتعارف لا يخلو اما عن تكلف اترى والتكلف ان يقال فتنسين بسبب
الرحمة وهو الذكر الرافع للغفلة على تقدير مضاف وهو كثير في كلامهم
على معنى تتركن الرحمة ليس على ظاهره فلا بد من تاويل وهو اولى يقال فتنسين
لترك الرحمة ولا يخفى ان تكلف الاخير اقل من الاول مع ما في الاول من
المشاكلة والاحسان في مقابلة النسيان بالغفلة القاسية عن نسيان الانسان
ثم الاظهر ان يكون المجهول من الانسان بقرينة ذكر الرحمة مص اي رواه
ابن ابي شيبة ايضا عن بسيرة قال ميرك واعلم ان لفظ الترمذي عن بسيرة
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل
والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن
فتنسين الرحمة وفي الاذكار بسند حسن فالعجب من الشيخ انه نقل لفظ
الترمذي ولم ينسبه اليه وانسبه الى مص فقط قلت ولعل الترمذي له
الفاظ منها ما نقله المصنف عنه مطابقا لرواية ابي داود ومنها ما نقله
صاحب الاذكار موافقا للحديثين واما ابن ابي شيبة فليس له الا ما نسبه
المصنف اليه ومدار الحديث عند الكل على بسيرة فجلالة الاشكال صارت
بسيرة ثم اعلم ان في الجامع الصغير اورد لفظ الحديث كما في الاذكار ثم قال
رواه الترمذي والحاكم في مستدركه ففيه استدراك على المصنف حيث لم
يذكر ولم ينقله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه
ليس المراد بالتسبيح ما يسبح به من الآلة كما يتوهم من كلام المصنف سابقا بل
المراد به قول سبحان الله ونحوه من الفاظ التنزيه فالمعنى يعقد عدد ما
قاله من التسبيح باصابع يمينه وهو لا ينافي العقد بانضمام اصابع يساره
لا سيما عند الاحتياج في كثرة اذ المفهوم غير معتبر عند ما نع عند
حصول الكفايتين واعدة فاليمنى اولى كما لا يخفى وبه يندفع ما ذهبت
اليه السمعة من حصر غسل الوجه باليمنى على ان الظاهر ان لفظ يمينه

مدرج من الراوي اذ ليس في الاصول مذكورا وكان ذلك في الكتاب
مسطورا مس اي رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص لكن ليس
في اصل النسائي لفظ يمينه ورايت الحديث في الترمذي وليس في
روايته ايضا يمينه لكن ذكره ميرك وكذا في الجامع بلفظ كان يعقد التسبيح
رواه الترمذي والحاكم والنسائي عن ابن عمرو رضي الله عنه ولان اقعد
جواب قسم مقدر اي والله لاقعدن وقيل اللام للابتداء دخلت على ان
المصدرية لتاكيد الحكم والنسبة اي ان قعودي وثبوتي وصبري مع قوم
اي جمع يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي
من ان اعتق اربعة اي من اعتاق اربعة اشخاص من ولد اسمعيل بفتحتين
وفي نسخة بضم فسكون والمراد اولاد اسمعيل جده عليه الصلوة والسلام
قال المصنف عليهم لانهم افضل العرب وقلت لانهم مشتركون معه في
النسب والحسب لكن وجه تخصيص الاربعة لا يعلم الا من صلى الله
عليه وسلم وقيل يحتمل ان يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه
على اربعة ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من
حيث يصلي الى ان تطلع الشمس وتغرب والله اعلم ولان اقعد مع
قوم يذكرون الله تعالى من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي
من ان اعتق اربعة اي من ولد اسمعيل وتركه للظهور في باب الافتقا
على انه مصروف في بعض الابناء ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه اي
رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه وسكت عليه ورواه ابو يعلى
ايضا وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم
اثنا عشر الفا ورواه البيهقي عن انس ايضا مرفوعا الان اذكر الله تعالى
مع قوم بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وان
اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا
وما فيها سبق المزودون بتشديد الزاء المكسورة وفي نسخة بتخفيفها افعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)